

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية**

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر؛
وعلى قرار وزير المواصلات الصادر في ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ بنظام السكك الحديدية؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - لا يجوز دخول المحطات وغيرها من منشآت السكك الحديدية وملحقاتها المحظور دخول الجمهور فيها إلا بتصريح من الموظف المختص.
كما لا يجوز دخول المحطات والمواقف "الهلتات" أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

مادة ٢ - لا يجوز السفر بعربات السكك الحديدية أو الركوب فيها أو الدخول إلى أرصفة المحطات المقفلة دون تذكرة أو تصريح.

مادة ٢ - ١ - لا يجوز شراء تذاكر السفر بقصد بيعها، ولا يجوز لغير الموظف المختص بيع التذاكر أو عرضها للبيع.
ب - لا يجوز بيع تذاكر السفر التي استعملت للسفر بها على جزء من مسافتها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى.

مادة ٤ - يحظر السفر بتذكرة في درجة أعلى من درجتها إلا بعد دفع المستحق قانونا عند أول طلب طبقا للشروط والقواعد المقررة.

مادة ٥ - على الركاب أن يقدموا تذاكرهم لموظفي السكك الحديدية المختصين عند كل طلب وأن يسلموها في نهاية الرحلة للموظف المختص.

مادة ٦ - على حاملي تذاكر الذهاب والإياب أن يسلموها لمحطة العودة خلال مدة صلاحيتها إذا عدلوا عن استعمالها في رحلة العودة، وإلا سقط حقهم في استرداد المستحق لهم.

مادة ٧ - على حاملي الاشتراكات بأنواعها أن يسلموها للهيئة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وذلك خلال المدة التي تقرها الهيئة وإلا سقط حقهم في استرداد التأمين.

مادة ٨ - لا يجوز لموظفي الهيئة أو القائمين بعمل يتصل بها كالحمالين وعمال المقاصف التوسط في شراء تذاكر للغير بمقابل أو بغير مقابل كما لا يجوز التوسط للغير في أعمال شحن البضائع أو تسلمها.
ولا يجوز للموظفين المختصين بفحص التذاكر أو التفتيش عليها أو جمعها أو حفظها حيازة هذه التذاكر دون مسوغ.

مادة ٩ - لا يجوز:

- (أ) جلوس شخص في عربة أو ديوان أو مقعد محجوز لغيره.
- (ب) ركوب القطار أو النزول منه من غير الجانب والأبواب المخصصة لذلك.
- (ج) ممارسة حمل الأمتعة بالمحطات دون التصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التي تضعها.
- (د) إقلاق راحة الركاب بأية طريقة في القطارات أو المحطات أو المواقف (الهلتات).
- (هـ) إدخال السيارات والعربات أو دواب الحمل أو المواشى أو تركها داخل دائرة المحطات إلا بإذن من الموظف المختص مع مراعاة الشروط المفروضة للوقوف والمرور بها.

مادة ١٠ - لا يجوز:

- (أ) الركوب في غير الأماكن المعدة لسفر الركاب.
- (ب) ركوب العربات أو النزول منها بعد تحرك القطار.
- (ج) أن يحمل المسافر معه عند دخول المحطات أو المواقف (الهلتات) أو عند ركوب القطارات أشياء خطيرة أو قذرة أو ينشأ عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك اقلق الركاب أو تلويثهم أو تلف أدوات السكك

الحديدية أو أمتعة الركاب كما لا يجوز أن يأخذ أشياء أخرى عدا ما يسمح بنقله مجاناً مع الركاب طبقاً للشروط والقواعد التي تضعها الهيئة.

(د) ركوب شخص بالقطار إذا كان مصاباً بمرض خطير أو معدٍ إلا بمراعاة الشروط والقواعد التي تضعها الهيئة.

(هـ) السفر بحالة سكر بين.

(و) مزاولة البيع بالقطارات أو بدائرة المحطات دون تصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التي تضعها.

(ز) التسوّل بالقطارات أو بالمحطات.

(ح) إلقاء القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية.

(ط) إساءة استعمال أدوات السكك الحديدية المخصصة لاستعمال الركاب.

(ي) تسلق مباني السكك الحديدية أو ملحقاتها أو أسوارها أو أعمدة السيمافورات.

(ك) شحن أى شىء بعربات البضاعة أو الأمتعة (العفش) أو تفريغه منها إلا بإذن من الموظف المختص.

مادة ١١ - يحظر تمزيق أو نزع أو تشويه أية ورقة تكون الهيئة قد وضعتها داخل القطارات أو المحطات.

مادة ١٢ - لا يجوز:

(أ) قطر أو فصل أو تحريك عربات السكك الحديدية بغير عمال الهيئة المختصين.

(ب) استعمال إشارات الاستغاثة أو أجهزة الطوارئ التي بالقطار فى غير حالات الخطر.

مادة ١٣ - لا يجوز وضع أو قذف أحجار أو أى شىء آخر على خطوط السكك الحديدية أو القطارات أو العربات أو الإشارات أو غير ذلك من الأدوات والمهمات التي تستخدم لتشغيل السكك الحديدية.

مادة ١٤ - لا يجوز إلا فى الأحوال وبالشروط التي تقرها هيئة السكك الحديدية المرور على خطوط وجسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتيازها أو ترك الحيوانات تمر عليها أو تجتازها. ولا يجوز فى أية حال ووقوف الأشخاص أو العربات أو السيارات أو الحيوانات على خطوط السكك الحديدية. ولا يجوز استخدام قضبان السكك الحديدية أو أبنية الهيئة لمسير عربات أو قاطرات تكون ملكاً للغير إلا بإذن خاص من الهيئة وبالشروط التي تحددها.

مادة ١٥ - لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمنافذ (المزلقانات) أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات. ويجب على المشاه وسائقى العربات والسيارات والدراجات عدم اجتياز منافذ السكك الحديدية إلا بعد التأكد من عدم اقتراب القطارات أو القاطرات.

مادة ١٦ - تنظم بقرار من مدير عام السكك الحديدية قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث أو العربات المحملة أثقالاً أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية.

مادة ١٧ - لا يجوز نقل المواد القابلة للالتهاب أو المفرقة أو الخطرة وغيرها من البضائع التي ينشأ عنها ضرراً والممنوع نقلها وكذلك لا يجوز ابداعها مخازن الأمانات بالمحطات وإذا كانت البضائع المطلوب نقلها مما لا يجوز تصديره إلا بتصريح من الجهات الإدارية المختصة وجب تقديم هذا التصريح إلى الموظف المختص، مع بيان نوع البضاعة.

ويجوز للهيئة أن ترفض نقل أية بضاعة تحتوي على مواد تضر البضائع الأخرى أو أدوات الهيئة كما يجوز له رفض نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية.

مادة ١٨ - إذا خالف أحد حكماً من أحكام هذا القانون جاز إخراجه من المحطات أو ملحقاتها أو إنزاله من القطار فى أية محطة.

مادة ١٩ - يكون لموظفى الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية سلطة اثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه فى المادة (١٦) وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٥ و ٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد شهر من تاريخ نشره. صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩).